

سنن البيهقي الكبرى

21358 - قال وحدثنا أبو بكر ثنا عبد الأعلى عن هشام عن الحسن قال ٧ إذا أوصى الرجل فإنه يغير وصيته بما شاء فقل العتاقة قال العتاقة وغير العتاقة